

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٩,٤١ فدان
الواقعة بين المنطقتين (٢٥-٢٣) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات
والمحخصة لشركة الخليج للاستثمار العقاري
لإقامة مشروع (عمرانى متكملا)

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض عاليه بمساحة ٢٠ فدان بين المنطقتين
(٢٥-٢٣) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات للسادة شركة الخليج للاستثمار العقاري
لإقامة نشاط عمرانى متكملاً؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة السادات الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٦٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ بشان قطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة محضر الاستلام لقطعة الأرض بمساحة ٢٠,٦ فدان المؤرخ فى ٢٠١٩/١٢/٢٢ وصورة ملحق محضر الاستلام بمساحة ١٩,٤١ فدان وصورة من كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض بالمساحة من محاور الطرق والمساحة الصافية والمساحة التي تم عليها المحاسبة المالية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الخليج للاستثمار العقاري على قطعة الأرض بين المنطقين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكملا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٧٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ والمرفق به اللوحات الخاصة باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ، وكذا التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المائى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٤٠٧٥) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمتضمن الموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجوم بقطعة الأرض عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار لبعض العمارات السكنية لتصبح (أرضى + ٤ دور متكرر) بدلاً من (أرضى + ٣ أدوار متكرر) وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالكتاب ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه الولادة برقم (٤٢٦٦٦) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

وعلى كتاب شركة الخليج للاستثمار العقاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١٥٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة السادات الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٣٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ والمرفق به عدد (٧) لوحات النهائية بعد المراجعة والاعتماد متضمنا الإفاده أن قطعة الأرض عاليه مستحق عليها مبلغ وقدره ١٩٤٦٩٠٣٣٠١ جنيها باقى القسط الثاني والثالث بخلاف الفائدة وغرامات التأخير حتى تاريخ تحرير الكتاب :

وعلى التعهدات الموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض :
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الخليج للاستثمار العقاري بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعه بين المنطقتين (٢٥-٢٣) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٢٨١٥٢٢ م والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) وللسابق صدور قرار وزير لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٥١٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ للمستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض :

قُوَّة:

مادَّة ١- يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بين المنطقتين (٢٥-٢٣) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٢٨١٥٢٢ م٢ المخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمراني متكمَّل) والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ ، والتي تعتبر جمِيعها مكملة لهذا القرار .

مادَّة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، واللتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادَّة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بإن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التدريب من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة مخالفه ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادَّة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادَّة ٥- تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادَّة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادَّة ٧- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بسداد كافة العلاوات المستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية للمشروع من استصدار تراخيص البناء طبقاً للقواعد المعمول بها ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد يتم الرجوع للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع .

مادة ١١- تلتزم الشركة بسداد العلاوات المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم وتطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة وفقاً لما ورد بشروطها .

مادة ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات ، وتعديلاته .

مادة ١٥- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بين المنطقتين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٨١٥٢٢ م^٢ والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمرانى متكملاً) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٩,٤١ فدان أي ما يعادل ٨١٥٢٢ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمران) ٣٦٩٩٩,٥٨ م^٢ بما يعادل ٨,٨١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٧٨٢,٦٤ م^٢ بما يعادل ٢,٣٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ٤٩٣٠,٤١ م^٢ بما يعادل ١,١٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالي ١٣٤٩٢,٨ م^٢ بما يعادل ٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (١٦,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ١٦٣١٦,٥٧ م^٢ بما يعادل ٣,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عقارات) ٥٨,٥٩٩م٢ بما يعادل ٨,٨١ فدان وتمثل نسبة ٤٥,٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التفاصيل الآتي :

النوع	الارتفاع	الكتار	عدد الوحدات بالتموذج	عدد الوحدات	الكتار عدد الوحدات	مساحة الأراضي م (F.P.)	مساحة الدور م (F.P.)	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية م (F.P.)	إجمالي مساحة المباني بالمشروع م BUA
A	يدروم (جراج) + أدوار متكررة	٣	٢٠	٦٠	٦٠	٦٠٩,٣٨	٦٨٢٨,١٤	٧٨٢٨,١٤	٩١٤,٧
B		١	٢٠	٦٠	٦٠	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٣٣٧٩,٥٥
B/		١	٢٠	٦٠	٦٠	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٣٣٧٩,٥٥
BB		١	٢٠	٦٠	٦٠	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٣٥٨٤,٢٥
C	أرضي + أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٤,٨٥	٥٠٤,٨٥	٥٠٤,٨٥	٢٠٣٩,٤
CA	يدروم (جراج) + أرضي	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٧,١	٥٠٧,١	٥٠٧,١	٢٠٢٨,٤
CB	٣ + أدوار متكررة	٣	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٩,٧٦	٥٢٩,٧٨	٥٢٩,٧٨	٦٦١٧,١٢
CA/	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٦,١	١٠١٢,٢	١٠١٢,٢	٥٠٦١
D	أرضي + ٣ أدوار متكررة	٣	٦٦	٦٦	٦٦	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٠٢٧,٤
D/	أرضي + ٣ أدوار متكررة	٣	٦٦	٦٦	٦٦	٥١٦,٨٥	١٠٢٣,٧	١٠٢٣,٧	٤١٣٤,٨
DA	يدروم (جراج) + أرضي ٣ + أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٠٢٧,٤
E	أرضي + ٣ أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٢٢٧٣,٢
E/	أرضي + ٣ أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٢٢٧٣,٢
F	يدروم (جراج) + أرضي ٣ + أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٦٠٦,٤	٦٠٦,٤	٦٠٦,٤	٦٤٤٥,٦
F/	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٦٦	٦٦	٦٦	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٣٣٧٨,٨
CC	أرضي + ٣ + أدوار متكررة	٣	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٩,٩	١٠١٩,٨	١٠١٩,٨	١٠٧٩,٤
EB	يدروم (جراج) + أرضي	١	٦٦	٦٦	٦٦	٥٧٥,٠٨	٥٧٥,٠٨	٥٧٥,٠٨	٣٨٧٥,٢
DB	٤ + أدوار متكررة	٤	٦٦	٦٦	٦٦	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٣٥٨٤,٢٥
FA	أرضي + ٣ أدوار متكررة	١	٦٦	٦٦	٦٦	٦٩٠,٩	٦٩٠,٩	٦٩٠,٩	٦٧٦٣,٢
FA/	أرضي + ٣ أدوار متكررة	٢	٦٦	٦٦	٦٦	٦٩٠,٩	١٣٨١,٨	١٣٨١,٨	٥٥٤٧,٢
FAA	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٦٦	٦٦	٦٦	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٣٣٧٨,٨
CAA	أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٨,٩	٥٠٨,٩	٥٠٨,٩	٣٥٤٤,٥
CF	أرضي + ٣ أدوار متكررة	٣	٦٦	٦٦	٦٦	٥٠٩,٩	١٠٢٩,٧	١٠٢٩,٧	٦١١٨,٨
الإجمالي		٣٣	٥٨٠	٥٨٠	٥٨٠				٢٨١٥٢,١٢

ثانياً- الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف سطح

تستخدم خدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المسموح
بالبناء عليها بالدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ صدر برقم (٥٤٠٧٥) كتاب قطاع التخطيط والمشروعات

بالموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجوم بزيادة عدد الأدوار لبعض العمارت السكنية
وتقليل النسبة البنائية بشرط سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراقب البدروم على

أن يستغل بالأشطحة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم ترك ريدود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة

على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م للواجهات الجانبية وآم للواجهات الجانبية

بوجود فتحات .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠

شاملة عروض الطرق والرีود يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل

وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصري

واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتتجاوز

الاشتراطات البنائية للمشروع .

تلزם الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم وذلك قبل

استصدار التراخيص اللازمة .

ثالثاً- المسطحات المبنية والمقدن المائي للمشروع وعدد الوحدات :

عامل الاستقلال المسموح به	عدد الوحدات بالمشروع	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها	المبنية الحقيقة BUA بالمشروع	المقدن المائي المسموح به للمشروع (ل/اليوم)	إجمالي المقدن المائي المسموح به للمشروع (ل/اليوم)
١	٥٧٦	٨١٥٢٢	٨١٠٢٧,٢٢	٥,٧١	٤٦٥٤٩٠,٦٢

لتلتزم الشركة بالآتي طبقاً لأعمال التوترة الحسابية المعتمدة :

المعدل الأننى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل يوم) .

لتلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع وبالبالغ (٢٣٢٧ فرد) .

لتلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رابعاً- المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٩٧٨٢,٦٤ م٢ بما يعادل ٢,٣٣ فدان

وتحتل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

المنطقة	النشاط	المساحة	الاشتراطات البنائية	الارتفاع	النسبة البنائية	الرود
١	تجاري	٩٧٨٢,٦٤	٢,٣٣	٦٣٠	بدرورم + أرضي + دورين متكررين	٦م من جميع الجهات

خامساً- الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦متر من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدرورم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدرورم على

أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة وفي حالة

الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات

التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى

للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع المباني السكنية (العقارات) (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ صدر برقم (٥٤٠٧٥) كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجوم بزيادة عدد الأدوار دور واحد وتقليل النسبة البنائية ، ويسمح بإقامة دور للبروم وفقاً لأنشطة المتصفح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عقارات) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حده وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- تتولى شركة الخليج للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتتفيد البردورات والأرصفة والتابليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ ، وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٢ م٢ من المباني المعلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو المولفة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٨- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طرف أول
وكيلًا عن الشركة طرف ثان
أحمد مجدى محمد الشامى

